

الروض المربع - كتاب الصلاة - الدرس 61 | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين قال المصنف رحمنا الله واياه - [00:00:00](#)

ختام الصلاة بلغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادعوا لهم وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم. سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوتين وهما عرقان من جانبي - [00:00:25](#)

الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود مفوضت ليلة وفرضت ليلة الاسراء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:49](#)

سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد. فاسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من اهل العلم الراسخين الذين يتعلمون ويعملون ويعان ويعان ويعان على العلم ويهدون ويوفقون لصالح القول والعمل والهدى والصواب - [00:01:06](#)

وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين وان ينفعنا بالعلم وان يرفعنا به وان يعقبننا خيرا كثيرا في الدنيا والاخرة. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين هذا من المؤلف رحمه الله تعالى شروع في كتاب الصلاة - [00:01:29](#)

وما كتاب الطهارة الذي ابتدأ به المؤلف الا توطئة لهذا الكتاب وما ابتدأ بالطهارة الا لانها مقدمة الى الصلاة وباب اليها وهي اعظم آ الشرائع واجلها وقبل الشروع في تفاصيل هذا الكتاب - [00:01:52](#)

وذكر مسائل واحكامه فانه ربما يفوت على طالب العلم لا آ ينفك طالب العلم ان تفوت عليه بعض الفروع او ان يذهل عن بعض الاحكام في هذا آ هذه العبادة وتفصيلها وما يتعلق بها - [00:02:17](#)

وليس عليه في ذلك اه غضاضة ولا تبعة ان تفوت عليه المسألة والمسألان ولكن ليس على الطالب ان يفوت عليه العلم في عظم هذه العبادة والعلم بمن بمنزلة هذه الشعيرة - [00:02:43](#)

وهي شعيرة الصلاة اعظم العبادات وافضلها وارفعها عند الله جل وعلا واجلها وحسبك في ذلك انها قرينة الشهادة وتالية للاخلاص ولذا قال الله جل وعلا فان تابوا يعني من الشرك - [00:03:15](#)

واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهد ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة فكانت اعظم العبادات واولها واعظمها واجلها وما كانت عبادة - [00:03:43](#)

لهذه الملة فحسب بل مما يدل على شريف قدرها وعظيم منزلتها انها لنا وللانبياء من قبلنا جاء في ذلك غير اية في كتاب ربنا اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا - [00:04:07](#)

اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا واقم الصلاة لذكري بهذا كان قول الله جل وعلا لموسى الكليم آ صلوات ربي وسلامه عليه ولو رأيت في كتاب الله فانه ما من - [00:04:32](#)

آ عبادة افترضت على العباد في كل حال وفي كل ان لا تفوت عليه في وقت ولا يعذر منها في حال ولا ينتقل منها الى بدل الا الصلاة فان الصيام - [00:04:55](#)

شهر في العام وان الحج مرة في العمر وان الزكاة انما هي على من كمل له الشرط مرة كل سنة. اليس كذلك ولكن الصلاة واجبة على

كل مؤمن ان عبد وان حر - 00:05:19

وان مؤمن وان خنت وان آآ ان ذكر وان انثى وان خنتى ان كان طيبا معافى لو كان مريضا قد استلقى فانه لا ينفك احد عن وجوب

الصلاة كان في حظر - 00:05:38

او في سفر كان في سلم او كان في حرب حتى ولو كان على حافة الموت واذا كنت فيهم اقمتم لهم الصلاة بهذا يعلم عظم قدر

الصلاة. ابهذا فقط ما ذكرنا ولا عشرة عشرة عشر معشار ما جاء في هذه - 00:05:59

الصلاة من القدر والمنزلة فانه ليست عبادة تجب على العبد في كل جوارحه الا الصلاة قائما وقاعدا وساجدا بيده رجله وركبته وبرأسه

وعينه وبجبهته وانفه كلها تقوم وتقع وتتحرك اعظاما لله جل وعلا واجلالا - 00:06:28

انما هذا في الصلاة اهذا فحسب بل الامر اعظم من ذلك ليست عبادة يشترط لها الطهارة ويطلب لها النقاء والنزاهة الا الصلاة حتى

يتوضأ الانسان ويتخلص من الحدث ويتجنب الجنابة ويترقى ويترفع تترفع المرأة عن الحي - 00:07:01

وتتخلص من النفاس وتستب العورة وتكمل الزينة لا يكون ذلك الا اعظم ما يكون في الصلاة ولا تختص عبادة كما يختص بذلك

اتختص بذلك الصلاة اهذا فحسب بل انها هي التي - 00:07:29

فرض لها الاذان وشرعت وشرع فيها المشي الى المساجد وكل خطوة بحسنة وكل خطوة اخرى تحط بها سيئة ليس ذلك في شيء الا

في الصلاة وهي مغفرة الذنوب عافون عن السيئات. كما انزل الله جل وعلا في ذلك ان الحسنات - 00:07:52

يذهبن السيئات فانما نزلت في ذلك الرجل الذي فعل ما فعل مع المرأة حتى اذا صلى انزل الله جل وعلا على نبيه هذه الآية ليس هذا

فحسب بل هي التي فرضت - 00:08:19

في السماء والتي فرضت خمسين الاجر خمس في العدد وهي التي لا تسقط عن العبد بحال حتى يذهب عقله وهي التي مهما اقترب

الانسان من الذنوب والمعاصي ووقع فيه من الاثام - 00:08:38

فانه اذا ابتلي بالعذاب فان النار لا تصيب مواضع السجود فاي شيء اعظم من ذلك ولا يفرق بين اهل الايمان واهل النفاق يوم القيامة

الا بالسجود لله جل وعلا فهي الحد وهي الفاصل - 00:09:05

وهي الفضل وهي المنزلة. ولذلك ابتدأ الله جل وعلا في في اطول سورة في كتابه بالثناء على عباده لاهل الصلاة الذين يقيمون الصلاة

ويؤمنون بالغيب وفيها من الفضائل ولا اه بيان عظيم المنزلة ما لا يحصى - 00:09:26

واذا جئت الى ما جعل الله جل وعلا لفاعلهآآ من الاجور ومالي آآ المستقيم عليها من الفضائل. وما يفاض عليه من الخيرات فان ذلك

لا يكاد شيء اوي الصلاة - 00:09:51

وما اشتملت عليه من التعظيم والتكبير وقراءة القرآن والتسبيح لله جل وعلا والدعاء ولذلك اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد

في الصلاة فاي شيء اعظم من هذه الصلاة - 00:10:09

فيا عجباً لنا هذه العبادة بهذه المنزلة ثم يضيعها الانسان ولا يقوم بحقها او يقوم فيها ولا يحسنها او يصلي لله جل وعلا فيها يأتي بما

يفسدها ولو قام الانسان ما قام - 00:10:30

من اه اه مقامه عند اهل الدنيا واهل الجاه والمنزلة لكان له ان آآ يستعد لذلك الموقف ويعتبر له اعتباره ولا يساوي ذلك شيئا من مقام

العبد بين يدي الله جل وعلا - 00:11:02

الذي يقوم قبل المصلي في صلاته ومع ذلك لا يقام لها قدرها ولا يؤدي لها حقها وما منع العبد من الكلام وطلب منه في من الخشوع

والذين هم في صلاتهم خاشعون الا لعظام - 00:11:25

الصلاة ولم يكن له ليمنع من ما يحتاج اليه من طعام او شراب او ماء الا في الصلاة فكان ذلك دليلا على عظيم هذه الصلاة والعبادة

والشعيرة ومحمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى - 00:11:50

الف كتابا كبيرا سماه تعظيم قدر الصلاة وله آآ يعني آآ كلام في اثناء هذا الكتاب اذا قرأه الانسان علم انه لم يعرف قدر الصلاة يوما

مضى وانه يحتاج الى ان يعيد مثل هذا الكلام. مرات وكرات. - 00:12:15

حتى يقض للصلاة قدرها ويعلم قدر وقوفه بين يدي الله جل وعلا فيها لاجل ذلك احتجنا الى شيء من البسط في مثل هذا الكلام وان كان المقام مقام تفصيل الاحكام وبيان للمسائل. لكن الحاجة داعية الى مثل هذا الاستهلال - [00:12:42](#)

التنبية الى مثل منزلة هذه الشعيرة احوج ما يكون الطالب الى تنبيه الناس اليها ودعوتهم لها واعلامهم بعظيم قدرها. رفيع منزلاتها وما الصلاة الا جلاء لهم وذهاب للحزن وانس للنفس. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها يا - [00:13:08](#)

يا بلال وان الامر العظيم لينزل به فلا يفزع الا الى صلاته والمقام بين يدي ربه والوقوف بين يدي مولاه دعاء وطلبا وقراءة وتعظيما. فهذه هي الصلاة التي نفعلها وربما لا نستشعر منزلتها. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:13:36](#)

كتاب آ الصلاة وهي في اللغة الدعاء يقال في اللغة ويقال وهي لغتان الدعاء واذا قال في قيل في اللغة فهذا واضح. لكن اذا قيل وهي لغة فعند اهل العلم ان او في احسن ما آ يقدر فيه هذا الموضع ان يقال انها - [00:14:03](#)

في اه محل اه او انها منصوبة بنزع الخافض وهي لغة يعني في اللغة وهي في اللغة. وهي احسن من آ اعرابها تمييزا او آ غير ذلك مما آ اختلف فيه اهل آ - [00:14:30](#)

وكان للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قاعدة لطيفة في مسائل اللغة. تعرفونها هي لطيفة بالمرّة ها ذكرناها هذا اعظم اذا نسيتها يري ان انه في مسائل الاختلاف في اللغة يذهب الى ايسرها. يعني ليس فيه تجريم ولا تأثيم ولا حلال ولا حرام - [00:14:50](#)

فما كان فيه من سعة فيوسع على الناس وعسى الناس يعني ان آ يحسنوا في ذلك ولو آ بابا او آ مذهبا من مذاهب اهل من مذاهب اهل العربية ولو بعيدا - [00:15:17](#)

نعم قال وهي في اللغة الدعاء آ قال الله تعالى وصل عليهم يدعو لهم. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آ اذا دعاكم احكم فليجب فمن كان صائما - [00:15:35](#)

بل يصلي ومن كان مفطرا فليطعم. من كان صائما فليصلي يعني فليدعو. فهذا هو آ بيان معناها من جهة اه اللغة بيان معناها من جهة اللغة. وهذا يعني اكثر ما يمكن ان يقال انه آ اشتقاق معناها. وان كان آ يعني المؤلف او الشارح - [00:15:47](#)

كأنه جمع بين الامرين. فقال هي بمعنى اللغة وهي مشتقة من كذا وكانها شيء مرتبط بالآخر والظاهر لا ان اه القول بان معناها في اللغة هذا قول منفصل وهو الاشهر والاكثر عند اهل التحقيق في اه - [00:16:15](#)

اه اخذ اه اسم الصلاة لها اه تنزيلها على الصلاة الشرعية او الصلاة اه الأمور بها اه في اه الشريعة او في دين اهل الاسلام وفي الشريعة النبوية على محمد افضل الصلاة واتم السلام. نعم والا فانه - [00:16:36](#)

قالوا مشتقة من الصلوتين او من صلى اه وهو اه يعني تلا لانها اه اما تتلو اه الشهادة اه او قالوا من صلا بمعنى اصليت العود اذا التته لان فيها لين وخشية. آ او قالوا هما من العرق - [00:16:56](#)

في جانبي الذنب او العظمان لكن هذا آ يعني ربما كان فيه بعد كما قال ذلك بعض اهل التحقيق والامر في ذلك يسير قال وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة. مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم. هذا من احسن اه - [00:17:16](#)

تفسير آ والتعريف للصلاة. فهي اقوال سواء كانت في ذلك التكبير او قراءة القرآن او التسبيح او التحيات او التسليم وافعال من ذلك القيام او الركوع او السجود او الجلوس او ما يكون من رفع اليدين آ اسباب - [00:17:36](#)

ونحو ذلك فهي اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم اه طيب ما اه يشتهر اه عند البعض وهذا التنبية عليه لانه يشتهر عند كثير منا اه كان مشهور عند شيخنا الشيخ ابن عثيمين - [00:17:59](#)

زيادة في كثير من هذه التعاريف التعبد لله جل وعلا. كذا. آ زيادة التعبد لله وليس من ضمن التعريف لان التعريف هو بيان حقيقة الشيء. فهذا هو حقيقة العبادة هي اقوال وافعال. اما التعبد والنية ونحوها فهي من فعل - [00:18:17](#)

المكلف من فعل اه المكلف اه هو خارج عن اه حقيقة هذه اه العبادة خارج عن حقيقة اه العبادة فهو تعبد الانسان اه بهذه الصلاة يقتضي منه ان ينوي عند اه - [00:18:42](#)

آ لافتتاحها آ بالتكبير واختتامها بالتسليم وما يتضمنها آ او ما تتضمنه من اقوال وافعال فيها. آ نعم هذا بالنسبة لتعريف آ الصلاة. آ

بعضهم عرفها بانهم يقولون هي آآ التي لا تعرف الا آآ لا يعرف الا باسمه - [00:19:02](#)

يعني الصلاة ولا يجب الا بسببه. ولا يوجد الا بركته. ولا يصح الا بشرطه. ولا يفعل الا بحكمه هي الصلاة يعني نوع من

تعريفاتهم يقولون لا يعرف الا باسمه - [00:19:22](#)

يعني هي الصلاة لا تعرف الا بالاسم هذا نعم ولا يجب الا بسببه آآ وهو آآ الوقت ولا يوجد الا بركته آآ التي هي اركان الصلاة ولا يصح

بشرط مما يشترط لها من الطهارة آآ ستر العورة اجتناب النجاسة وسواها. ولا يفعل الا بحكمه. يعني ما في - [00:19:40](#)

فيها من تفصيلات واه تتم بها الصلاة ولا يجوز للانسان ان ينقضها ولا ان يخل بها والا لم تصح منه صلاته اه نعم. قال وفرضت ليلة

الاسراء اه هذا معلوم كما جاء ذلك في الحديث الذي في الصحيح. وسيأتي اه متى كان ذلك - [00:20:04](#)

آآ في مسألة لاحقة. آآ قيل هي بعد البعثة بخمس سنوات يعني قبل الهجرة بخمس. وقيل باقل من ذلك بسنة وقيل آآ سنة واشهر اه

في ذلك كلام كثير. نعم. ومثل ما قلنا قبل قليل اه ان الصلاة عبادة اه هذه الامة وهي عبادة - [00:20:24](#)

قبلها لكنها تختلف في هيئاتها وفي اوقاتها وربما كانت عند الامم السابقة اكثر آآ في آآ الاستمداد اللغوي. يعني هي آآ دعاء وبعض آآ

تألهات آآ هذا اشهر ما يقال وليست مقتصرة - [00:20:44](#)

فيه لانها جاء ما يدل على ان فيها سجود او على ان ما يكون عندهم شيء من ذلك. آآ لكن آآ هي آآ اخص ما تكون في هذه الامة بما

جعل الله جل وعلا فيها من الاحكام وما فيها من الاوقات وآآ ما تعلق بها من آآ السنن - [00:21:04](#)

نعم رحمه الله يجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكر او انثى او انثى حد او حر او عبد او مبعوض الا

حيضا ونفساء - [00:21:24](#)

فلا تجب عليهما. نعم. قال تجب الخمس اذا الكلام في وجوب الصلاة فلما قال وتجب على كل مسلم بين الشارح ان متعلق الحكم الذي

لا اختلاف فيه ولا اشكال هو - [00:21:42](#)

الصلوات الخمس لانه يوجد صلوات غيرها. سواء كان ذلك اما اه فرضها كفائيا او كانت مسنونة او مشروعة في حال دون حال.

واضح؟ فالكلام اذا اه هو في وجوب الصلوات الخمس. ووجوب الصلوات الخمس اه - [00:22:00](#)

هذا ظاهر في دلائل الكتاب والسنة واجماع المسلمين وهنا اذا نقول اجماع المسلمين ما الفرق بين ان نقول اجماع اهل العلم او اجماع

المسلمين يعني اذا قيل لاجماع اهل العلم فهذه من المسائل الخفية التي اه يبحث فيها ويمضى. اما اذا قيل اجماع - [00:22:20](#)

فهي من المسائل التي تعلم من دين الاسلام بالاضطرار. يعني لا يكاد يخفى حكمها على احاد المسلمين افرادهم وعوامهم وهذا امر

ظاهر آآ مهما اعيب المسلم ان يستدل بدليل او ان يظهر بعض النصوص لكنه لا يتوانى ولا - [00:22:46](#)

آآ يشك ولا يتردد في ووجوبها وفرضيتها اه ما تعلق به من اه تعلق بها من هذا الحكم. طبعاً لاحاديث ذلك كثيرة جدا لا في حديث ابن

عمر ولا في حديث ابي هريرة ولا في الايات الكثيرة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولا في تواعد من ما من اخل بها فخلف من بعد -

[00:23:10](#)

خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. فالادلة في ذلك كثيرة جدا

وربما يأتي معنا يعني مواقف في الاشارة الى بعض هذه آآ الدلة. فيقول المؤلف رحمه الله - [00:23:33](#)

آآ او الشارع تجب الخمس في كل يوم وليلة ولذلك مثل ما قلنا قبل قليل آآ لا يتعلق وجوبها بحال آآ مختصة دون حال اخرى. بل هي

حال مستقرة بل هي حال متكررة بل هي حال مستمرة. ما دام عقل الانسان باقيا فوجوبها ثابتة - [00:23:53](#)

وما دام الانسان اه يلفظ انفاسه ويعرف اه ويدرك اه في احساسه فعقله باق فالصلاة ثابت وجوبها لازم القيام بها نعم ولذلك قال في

كل يوم وليلة وتعلقها بالاوقات الخمسة الفجر والظهر وآآ العصر والمغرب - [00:24:20](#)

العشاء جاء ذلك في السنة جاء ظاهرا جليا. بل جاء ذلك في كتاب الله جل وعلا. كما فسرهما ابن عباس في قول الله جل وعلا فسبحان

حين تمسون يعني المغرب والعشاء. وحين تصبحون يعني الفجر. الحمد فسبحان الله حين تمسون وحين - [00:24:44](#)

تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا العصر وحين تظهرون يعني آآ الظهر. نعم. قال على كل مسلم آآ اما آآ الكافر فانها لا

تجب عليه آآ وجوب اداء. وسيأتي ما يتعلق بذلك من كلام. آآ وقال - [00:25:07](#)

مكلف والمكلف يعني من لحق به التكليف. والتكليف يلحق العاقل البالغ العاقل البالغ فلا تكليف على غيري بالغ لكونه صغيرا آآ ولا

تكليف على غير عاقل لكونه مجنونا آآ كما جاء ذلك في حديث عائشة رفع القلم عن آآ - [00:25:27](#)

ثلاثة اه اما البالغ اه العاقل فتجب عليه الصلاة. اه قال ذكر او انثى فتجب على الجميع ولا يستثنى من ذلك احد او خنت حتى ولو كان كنت وهو الذي اشتبهه - [00:25:51](#)

اه اه حاله اه فله الثان ولا يعلم اهو رجل او انثى سواء كان حرا او تعلقت به عبودية وغق آآ او كان مبعظا والمبعظ معناه من فيه ليس النصف من فيه - [00:26:11](#)

رق وفيه حرية. طبعا هذه حال خاصة جدا او يعني آآ حال مستثناة لا تكونوا الا قليلا لانه لو ان شخصا له عبد فاعتق بعظه اعتقه كله ولو ان شخصا له او اكثر من شخص له عبدان آآ له مالكان لو ان عبدا له مالكان او ثلاثة - [00:26:35](#)

التقى احدهما او احدهما نصيبه او بعض نصيبه لا سرى ذلك الى جميع نصيبه ولا سرى الى نصيبهم يعني يعتق عليهم جميعا يلزم هذا الذي آآ اعتق نصيبه ان يعوضهم فيما فوت من نصيبهم الا في حال واحدة الذي يكون فيها التبعض وهي - [00:27:05](#)

ليش ان يكون العبد مشتركا ويعتق احدهم نصيبه ولا يكون عنده مال اه يدفعه الى شركائه مقابل ما اه نصيبهم نصيبهم الذي يملكونه في هذا العبد. ففي مثل هذه الحال فقط هو التي يتصور - [00:27:28](#)

وهو ان يكون فيها الانسان آآ او العبد مبعضا. واضح واضح يا اخوان نعم قال لا حائضا ولا نفساء سواء قال الا حائضا او لا حائضا ونفساء. آآ كما في النسخة. آآ اما الحائض والنفساء الحائض - [00:27:48](#)

قدم بيانها والنفساء آآ فلا فلا يتعلق بها او لا يتعلق بهما لا وجوب صلاة لا ولا فعل صلاة ولا وجوبها يعني اذا قلنا لا فعل صلاة يعني لا تفعلها الان. ولا وجوبها بمعنى انها لا تقضي اذا طهرت وانقضت من نفاس او حيض - [00:28:04](#)

قال فلا تجب عليهما عدم وجوبها على الحائض والنفساء لعظيم منزلة الصلاة ان من كان متلبسا بهذا الاذى والقذى فانه يتجنب الصلاة ويمنع منها لعل قديرها ورفيع منزلتها فانها وقوف بين يدي الله جل وعلا. تذلل آآ له سبحانه. نعم - [00:28:28](#)

قال رحمه الله ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوه كشرط دواء في حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. رواه مسلم - [00:28:58](#)

وغشي على عمار رضي الله عنه ثلاثة ثم افاق وتوضأ وصلى وقضى تلك وتقضى تلك الصلاة وقضى تلك الثلاث ويقضي منكملها ما دام. ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه. نعم. اه طبعا قبل ان تأتي - [00:29:14](#)

هنا لما قال تجب على كل آآ مسلم آآ الوجوب هنا قال الحنابلة كما جمع جمهور الفقهاء ان انه آآ وجوب مطلق بمعنى انه سواء علم بالوجوب او لم يعلم - [00:29:35](#)

وبناء على ذلك لو ان شخصا اسلم ولم يعلم وجوب الصلاة. وبقي سنة حتى اذا جاء عندك فعلته الاحكام وعلمته وجوب الصلاة. فيقولون يترتب على ذلك انه يقضي ما فاتته من صلاة - [00:29:51](#)

لانهما واجبة في ذمته منذ اسلم ولا يتوقف وجوبها على علمه من عدمه آآ طبعا هذا مبني على خلاف آآ في مسألة اصولية. هل الوجوب آآ تبع للعلم او لا؟ آآ - [00:30:09](#)

يقولون لا وهو مذهب الحنابلة خلافا لابن تيمية وبعض الفقهاء الذين يقولون هو تبع للعلم فما دام انه لم يعلم وهو معذور في جهله بناء على ذلك آآ يشرع في الصلاة منذ علم ويتعلق به احكامها ولا يجب عليه قضاء ما فات منها. واضح - [00:30:28](#)

اه نعم اه هنا قال ويقضي من زال عقله بنوم اذا لما قرر الحكم بالوجوب على الاطلاق اراد ان يبين من عرض له عارض فاما ان يكون العارض معتادا وهو النوم - [00:30:48](#)

فانه لا اشكال ولا اختلاف في ان النائم اذا قام وجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة ولذلك جاء عند مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في آآ في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة من - [00:31:07](#)

نام عن صلاة او قضي او نسيها فليصلها اذا ذكرها فدل ذلك على ان النائم يجب عليه قضاء الصلاة وهذا محل اجماع واتفاق. ولانه من جهة المعنى ان نوم لا يسلب عقل الانسان ولا يذهب تكليفه فتعلق به وجوب آآ الصلاة ولو نام آآ كل وقت - [00:31:25](#)

نعم. هذا بالنسبة لمن زال عقله بنوم لكن هنا قال او اغماء او سكر الاغماء حقيقته هو تغطية عقل الانسان لعارض نزل به سواء كان ذلك آآ بسقوط او كان ذلك آآ بضعف خلقة ونحوها. يعني عوارض او - [00:31:51](#)

وعلل داخلية او كان ذلك ايضا آآ آآ اكلة لم تناسب او شربة لا تلائم آآ آآ اثرت على آآ بعض آآ آآ داخل آآ عقله ونحوها فذهب عقله او - [00:32:18](#)

تضاعف آآ او ذهب آآ يعني آآ نظره فاذا نظره يعني هو العقل ليس النظر هو البصر. نعم. فهنا نقول ان الاغماء آآ هو تغطية والاصل ان العقل اذا ذهب - [00:32:38](#)

ذهب التكليف واضح ومع ذلك الحنابلة قالوا انه لو اغمي عليه انه لو اغمي عليه تعلق به وجوب الصلاة فكيف يجمع بين الامرين بين ان المستقر ان من ذهب عقله لا - [00:32:59](#)

لا تكليف عليه وبين لزوم الصلاة ووجوبها على على المغمى عليه واضح اه الحنابلة رحمهم الله تعالى اعتبروا ان الاغماء هنا مثل النوم او شبيها به فالحقوه به فكما ان النائم يقضي فكذلك المغمى عليه. باعتبار انه وقت قصير ثم يفيق - [00:33:23](#)

واستندوا في ذلك الى اصل من اصولهم. وهو مجيئه عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك ايش مقعدا لهذا آآ القياس يعني مؤكدا لهذا النظر فانه جاء عن سمرة وجاء عن عمار وجاء عن آآ عمران ابن حصين آآ انهم آآ كلهم - [00:33:57](#)

آآ الصلاة انهم قضاوا الصلاة في حال اه في حال الاغماء. واضح واضح لعلك ان تلحظ هنا انهم عللوا الاغماء قالوا لانه قصير لان وقته قصير كالنوم لان وقته قصير آآ كالنوم وآآ الحنابلة آآ ظبطوا ذلك باكثرها ما جاء عن الصحابة وهو ثلاث ولان الثلاث آآ - [00:34:26](#)

هي اقل آآ الكثير. يعني اقل ما يمكن ما بعدها كثير. واضح؟ فجعلوا ذلك ضابطا. طيب لو ان الاغماء لو ان الاغماء زاد على ثلاث نعم ظاهر آآ الكلام - [00:35:01](#)

الانطلاق في ان المغمى عليه يقضي اليس كذلك وظاهر التعليل انه لا يقضي. قالوا لان مدته لا تطول غالبا لان مدته لا تطول غالبا فبناء على ذلك لو ان شخصا اغمي عليه - [00:35:22](#)

اكثر من ثلاثة ايام هل يلزمه قضاء حقيقة ان اه تعليقات الحنابلة في كلها سواء في الصلاة او في الصوم هناك لما قالوا من ان المغمأة يقرأ عليه يقضي اه - [00:35:46](#)

كلها اه على التعليل بقيصار المدة بقصر اه المدة فاذا قلنا ان ما زاد عن الثلاث؟ مستند الى الاصل وهو ان المغمى عليه غير مكلف؟ ومفارق للعلة التي ذكروها ولا يوجد ماء يسنده من الاثر - [00:36:08](#)

ولا يوجد ما يسنده من الاثر يعني لا يوجد فيه اثر عن الصحابة انه قضى شخص عشرين يوما او شهرا او اكثر من ذلك فاذا قيل هذا مع اعتبار ايضا انه قول جمهور اهل العلم - [00:36:37](#)

الشافعية والمالكية لا يرون آآ انه يقضي مطلقا حتى ولو وقت واحد الحنفية يرون يوم وليلة ايضا ما زاد على ذلك ليس بقول لاحد من الفقهاء فالقول من انه لا يقضي في مثل تلك الاحوال آآ قريب جدا - [00:36:55](#)

فاذا نظرنا في الواقع اه مع مثل هذه الاحوال التي جدت وهو انه يوجد من اه يغمى عليه مددا طويلة كشهر وشهرين واكثر من ذلك وربما سنة او سنتين. نعم. اه فلا محالة من ان هذا اه - [00:37:15](#)

ومن حيث النظر واقرب من حيث آآ النص واسهل على آآ المكلف او ابعد من بما آآ قد لا يطيقه او يتلفه جدا. واضح واضح مشايخ قال اوسكو اه اذا وجب القضاء على المغمى عليه وهو لا فعل له في ذلك - [00:37:35](#)

فانه من باب اولي ان يكون اه القضاء في السكر فان السكر يكون بفعل المكلف فان كان ذلك بتعد منه كفعل للمعصية واتيان للموبة فهذا ظاهر لا اشكال فيه. وان كان آآ ايضا بسبب منه آآ معذور فيه - [00:38:02](#)

آآ كدفع غصة او نحوها فايضا آآ وان كان يذهب عقله الا ان ذلك كان آآ من جهته او آآ بفعله فهو معذور فيما فعل. لاجل دفع الغصة

ومنع آآ حصول آآ الموت عليه. لكنه - 00:38:24

لا يفوت عليه ما يتعلق به من عبادة وما تسبب على نفسه من آآ ذهاب عقله في لزوم آآ الصلاة واضح يا مشايخ نعم لكن هنا قال آآ او كرها آآ او نحوه كشرب دواء - 00:38:44

كشرب دواء هذه مسألة الرابعة وهو اذا استدعى الانسان الاغماء لنفسه لسبب يعذر فيه يفهم منه انه لو استدعى ذلك لغير سبب او لسبب لا يعذر فيه انه اثم اه فيكون من جنس الخمر ونحوها واضح. لكن لو كان لسبب يعذر فيه - 00:39:05

هنا آآ يأتي في المسألة شيء من الاشكال طبعاً هذا موجود صح ولا لا الان اه في اه التداوي في المستشفيات كثيرا في الاحوال الخطرة ما اه آآ ينحو الاطباء الى اعطاء المريض بعض آآ يعني البنج او ما - 00:39:34

يحصل معه اغماء او ذهاب للعقل. لان ذلك اسرع في تشافيه. وامنع من حصول العلل عليه واضح فهذا هو كما لو كان من فعله لانه آآ آآ هو شرب دواء مباحا - 00:40:03

هنا الحقيقة آآ ان القول بانه مغمى عليه مشكل من جهة ان ذلك فعله هو فعله هو فلو قيل انا وكيل بان من كانت هذه حاله يتعلق به قضاء الصلاة لم يكن بعيدا - 00:40:21

لو قيل من انه يتعلق به قضاء وجوب قضاء الصلاة لم يكن ذلك بعيدا لانه صحيح هو معذور في تعاطي هذه الادوية او نحوها لكنه ليس معذورا في آآ ما فوت على نفسه من صلاة واجبة - 00:40:51

وهي مما يحتاج فيه الى شيء من آآ النظر وآآ التأمل نعم. قال ويقضي من شرب محرما هذا بلا اشكال من شرب من المحرمات فزال عقله آآ فهو مع اثمه قد فوت على نفسه العبادة وتسبب بناء على ذلك يتعلق به لزوم القضاء ووجوب - 00:41:19

اه فعل الصلاة الفائتة هنا قال حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه هذه مسألة مهمة للغاية وهو انه في بعض الاحوال نعم يشرب مسكرا او يتعاطى مخدرا وهي في المخدرات اكثر - 00:41:47

نعم لا اشكال في ان ما فات عليه من صلاة في زمن ذهاب عقله نشوة نفسه وما يكون من عدم توازنه آآ انه لازم عليه آآ قضاء الصلاة لكن لو افترضنا انه انجر بسبب تعاطيه لهذا المخدر كما هو الكثير آآ او بسبب السكر آآ - 00:42:10

آآ آآ جنون استمر سيكون اهل العلم انه وان كان المجنون من حيث الاصل معذورا الا ان الجنون هنا بسبب جاء منه وكأنه بفعل نفسه بناء على ذلك يتعلق به كل الاحكام التي تتعلق بالمكلفين في حال ذلك الجنون. لانه لا يعذر - 00:42:39

لذلك باعتبار انه من فعل نفسه وتسببه عليها لا آآ مما كتبه الله عليه بدون ما سبب واضح الا ان الفقهاء قيدوا قيدها جدا فقال متصلا به ليش قالوا متصلا به - 00:43:07

لماذا قالوا متصلا به قالوا متصلا به لانه اذا حصل الاتصال علم قطعاً ان سبب الجنون هو هو تعاطيه للمسكر وسببه تسببه على نفسه اما لو كان شخص يتعاطى شرب المخدرات او المسكرات - 00:43:29

ثم صحى من سكره ثم اصيب بجنون فاصابته بالجنون اما ان تحال على على على تعاطيه المخدرات والمسكرات او لسبب اخر ولما لم يعلم فالاصل بيقين ان السبب هو الامر المحرم - 00:43:55

الاصلب آآ الا نكلفه بشيء ليس عليه لكن هذا من جهة اجراء الاحكام في الدنيا. يعني فيما لو عرض على المفتي ان فيفتي بعدم قضائه. او انه آآ زائل تكليفه لو - 00:44:19

واعتدى على شخص لكن اذا قلنا انه من سببه في حال الاتصال نمضي عليه آآ قضاء الفوائت وما يكون عليه من اعتداء وجناية وما يكون عليه من اه حقوق والتزامات. واضح؟ - 00:44:35

آآ السبب في الاتصال وعدم الاتصال انه يقطع بان الجنون جاء بسبب السكر والمخدر واما اذا لم يكن متصلا فلا يقطع فلا يعلم. لكن لو كان قد تسبب على نفسه لان هذا يحصل الان كثيرا في الواقع - 00:44:51

كثير الان مما يسمى المرضى النفسيين الذين آآ تذهب عقولهم ونحوها. آآ كثير منهم من اثر سبب تعاطي المخدرات بخاصة. وقد يكون ايضا من ادمان المسكرات وان كان اقل من ذلك. واضح؟ فهو اذا لم نستطع الحكم - 00:45:11

على آآ عليه بالقضاء ونحوه. اذا كان ذلك بسبب هذه المخدرات فلا شك ان ذمته لا تبرأ عند الله جل وعلا ولا يسلم من المحاسبة يوم الحساب واضح؟ لكن اجراء الحكم يختلف آآ من الاتصال لانفصال لانا لا نقطع - [00:45:31](#)

هل كان بسبب هذا بسبب نفسه او كان من سبب سواه. فلما لم نقطع لم نستطع اجراء حكم بظن اما اذا كان متصلا فيقطع. فبناء على ذلك تجرى الاحكام من جهة الاخرة حتى ولو كان منفصلا فيمكن ان تلحقه التبعة لان الله اعلم بحاله واعلم بسببه ويحاسبه على ما -

[00:45:52](#)

اعترفت يده ان ظاهرا وان كان خفيا قال رحمه الله ولا تصح الصلاة بمجنون وغير مميز لانه لا يعقل النية نعم قال ولا تصح الصلاة من مجنون لو كان الانسان مجنونا - [00:46:19](#)

فانه لا لا يؤمر بالصلاة ولو صلى لا تصح منه لانه لا يعقل النية سواء كان الجنون مطبقا سيكون ذلك في كل احواله وايامه او كان غير مطبق فانه اذا اصابه الجنون ونزلت به هذه الحال من ذهاب العقد - [00:46:36](#)

وفوات العلم التكليف فانه في هذه الحال لا يلزمه شيء من هذه آآ من الاحكام لا من صلاة ولا من سواها من صيام او سواه آآ نعم. قال وغير مميز. كذلك غير المميز لا تصح منها الصلاة. والمقصود بغير المميز الذي - [00:46:56](#)

لا لا يفرق بين الاشياء ولا يحسن آآ فبناء على ذلك لو صلى من ثلاث سنوات او ابن اربع سنوات انه لا صلاة له لانه لا يحسن لا يعرف لا يعقل النية واضح - [00:47:22](#)

هل المميز له آآ سن محددة ظاهر السنة نعم يؤمر آآ لما آآ مروا اولادكم للصلاة لسبع تدل على ان ابن سبع يعقل الصلاة لكن هل نحدده بهذا يقول الشيخ - [00:47:40](#)

اه ظاهر السنة ان الاكثر في مثل هذا العمر يعقلون فانيط بذلك بالسبع لجريانه مجرى الغالب. لكنه من جهة الواقع يختلف طيب هل يمكن للحنبلة ان يخالفوا ظاهر الحديث من لم يخالفوا وظاهر الحديث - [00:48:04](#)

بل هم جمعوا بين النصوص فانه من المتقرر في الاصول الشرعية كلها وفي الدالة بعامة ان من لا يحسن ولا يعرف لا لا يطلب منه شيء ولا يؤمر اليس ولا يتعلق به حكم؟ اليس كذلك؟ - [00:48:25](#)

فبناء على ذلك لو كان لا يعقل لا يعرف الصلاة آآ لم يكن ليفعل به او ليؤمر به ذلك آآ مع ان الغالب ان ابن سبأ يحسن ذلك وآآ جرى الحديث على آآ هذه الحال. فيفهم من هذا اذا قلنا من ان - [00:48:43](#)

لحد سبع معناتا انا اذا وصل سبع تأمر بالصلاة ولو لم يعقل ثم تأمر الثانية ثم تأمر الثالثة حتى يفعلها انت مطالب بان تحمله على ذلك ولا يطلب من من دون ذلك ولو كان يعقلها. هذا اذا قلنا منا من بن سبأ. لكن اذا قلنا انه من يحسن وهو كما - [00:49:05](#)

يقولون من يعرف اه اه من يفهم الخطاب اه يحسن الجواب واضح كهذا آآ اذا كان ابن ست سنين يحسن فيؤمر بالصلاة اذا كان ابن سبع يحسن فيؤمر بالصلاة او حتى يحسن ذلك. نعم. فقالوا لانه لا يعقل النية. نعم قبل ان نتقل الى المسألة التي بعدها بقيت مسألة

في - [00:49:31](#)

اغماء لابد ان تتنبه آآ انها باجماع اهل العلم ان المغمى عليه لو افاق جزءا من الوقت سواء في اوله او في اخره نعم الذي تؤدي فيه الصلاة فانه يتعلق به وجوبها - [00:50:02](#)

كلام في من اغمي عليه الوقت كله فلم يدرك من ذلك شيئا. نعم قال رحمه الله ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه القضاء اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام - [00:50:21](#)

يصلى الكافر على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم حكما ولو مات عقب الصلاة فتركته لا قاربه المسلمين. ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا - [00:50:43](#)

وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزا لم يقبل. وكذا لو اذن ولو في غير وقته. نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا تصح من كافر وهذا ظاهر - [00:51:01](#)

فلو انك كافرا اه اراد ان يصلي مع المسلمين قلنا لا واذا قلنا من انها لا تصح من كافر فما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك

امران اولهما انه لا يؤمر بها في حال كفره - 00:51:14

ولا نقول مثلا اذا كان عندنا في هنا بعض من ليسوا بمسلمين نقول لابد ان تذهبوا مع المسلمين الى المساجد لا لا يؤمرون بها في حال كفرهم والثاني الذي يترتب على ذلك انه لو اسلم لم يؤمر - 00:51:31

لم يؤمر بالقضاء لانها لم تتعلق بذمته لانها لا تجب عليه. فبناء على ذلك قالوا ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه. نعم. هذا بالنسبة لاحكام الدنيا انها لا تجب عليه فلا يؤمر بها ولا تصح منه آآ لو آآ صلى ولا يجب عليه قضاؤها آآ اذا اسلم - 00:51:50

ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم. لكن من جهة احكام الآخرة فيقول الشارح ويعاقب عليها وعلى سائر فروعها الاسلام وهذا هو او من المسائل الاصولية والمشهورة عند اهل العلم كثيرا وانتم تحفظونها وتتردد عليكم في مواضع ليست آآ قليلة - 00:52:14

آآ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او لا؟ والاشهر آآ كما هو عند الحنابلة وعند الجمهور انهم مخاطبون بذلك. آآ لاية سورة المدثر ما سلككم في سقر فانهم ما قالوا ما كنا مسلمين فقط قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. ما

الذي - 00:52:37

يفرق بين ان يحاسبوا على الاسلام او على آآ الاسلام وفروع الشريعة. قال اهل العلم انهم اذا حوسبوا على كل المسائل التي تتعلق فان ذلك مما يزيد في عذابهم وعقابهم عند الله جل وعلا. نعم - 00:53:00

قال فان صلى الكافر على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب. جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم حكما هذا اه هو مشهور المذهب عند الحنابلة وهو من مفرداتهم خلافا للجمهور - 00:53:18

لو جرت الصلاة واحد من الكفار صلى مع المسلمين نعم يصلي اه دخل علينا وصلى مثل صلاتنا ثم ركعة فاكثر وقلنا هنيئا لك الاسلام وباركنا له فرحنا به. قال لا - 00:53:35

ولكنني احببت الصلاة. فلما جئت الى هذه البلاد فصليت بصلاة المسلمين فنقول في مثل هذه الحال على مقتضى كلام الحنابلة ان انه يحكم باسلامه يحكم باسلامه حتى ولو كان في دار الحرب - 00:53:55

او في دار الاسلام لا يختلف. ما دام صلى ورأيناه يصلي ركعة فاكثر تجرى عليه احكام الاسلام. ولذلك قال فمسلم حكما. لماذا قلتم ايها الحنابلة انه مسلم قالوا لانه جاء في الحديث الذي في الصحيح من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا

- 00:54:14

وقالوا كما انه لو سجد لصنم فانه يحكم بكفره فكذلك اذا صلى لله جل وعلا حكم باسلامه آآ يعني اعتبارا بالمسألة في آآ ما يقابلها وهذا اه لما ذكروا انه يحكم باسلامه. لماذا - 00:54:38

هل هو لاجل الصلاة او هو لاجل ان الصلاة مشتملة على الشهادة وجهان والظاهر الاول انها لاجل الصلاة اول شيء قد لا ندري ما قال في صلاته. وهل اكملها او الم يكملها او قال فيها ما قال او لم يعرف ما يقال فيها. واضح - 00:55:06

ولماذا ولان الحنابلة رحمه الله تعالى خصوا الصلاة والاذان بانه هو الذي يحكم فيه آآ بالاسلام يقولون لو صام او زكى او حج لا لا يعتبر لماذا؟ قالوا لان تلك عبادات لا - 00:55:30

يختص بها المسلمون فمعنى ذلك انه ان الظاهر من الحكم باسلامه لاجل خصوصية هذه العبادة باحكام الاسلام فلما جرت منه دل آآ دل ذلك من جهة الظاهر انه آآ مسلم فيجربى عليه احكام الظاهر لان هذا هو الاصل في الشريعة آآ اعتبار الامور - 00:55:51

ظاهرها واضح. ولذلك معروف ما يتعلق بالمنافقين وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا لم نؤمر ان ننقب عن قلوبهم ما جاء في آآ هذا المعنى. واضح يا اخوان؟ ولذلك رتب المؤلف او الشارح عليه احكام الاسلام. قالوا فلو مات عقب - 00:56:13

المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا. طيب الحالة الآخرة ان اراد البقاء على الكفر قال لا انا ما قصدت وانا كذا وانا ما ادري. قالوا انه لا يقبل ذلك منه - 00:56:33

فبناء على ذلك يعني اذا قال طيب ماني بمسلم فما الذي آآ يترتب على ذلك؟ يقولون انه يستتاب اه يقال له تسلم وتجرى عليك احكام الاسلام ولا ترى بنقتلك لانك اه بصلاتك هذه حكمنا باسلامك فلم يقبل منه الا الاسلام - 00:56:51

او اه ان تجرى عليه احكام الردة. قالوا وكذا لو اذن ولو في غير وقته كذلك الاذان يقولون انه من مما اختص به اهل الاسلام فبناء على ذلك [آ آ يحكم بالاسلام. 00:57:12](#)

في مثل هذه الاحوال. آ وايضا هذا طبعا ظاهر اشتماله على الشهادتين. لكن آ الظاهر في بناء على خصوصية هذه العبادة للمسلمين. طبعا هذه المسألة هذه المسألة مخصوص بها الكافر الاصلي - [00:57:30](#)

اما من كفر من المسلمين بفعل او باعتقاد هلا الا يحكم باسلامه بالصلاة او اه اه الاذان او بنحوها. كمبتدع او اه من حكم بكفره اه بفعل اه ما يحكم فيه بالردة كما سيأتي في ذلك في ابواب الغدة. لماذا - [00:57:53](#)

ما الفرق بينهما الفرق بينهما ان الكافر المرتد الكافر المرتد لا يحكم باسلامه بمجرد الشهادتين بل من شرط الحكم برجوعه عن رده ان يعود عما كان سبب الردة فاذا كان ذلك باعتقاد فاسد فلا بد ان يعلن التوبة منه - [00:58:22](#)

واذا كان ذلك في السجود لصنم او نحوه فلا بد ان يظهر انه لا يفعل ذلك وانه تاب منه وهكذا. فلاجل ذلك قالوا ان متعلق هذا الحكم انما هو في الكافر الاصلي لا في المرتد لان - [00:58:53](#)

المرتدة يعتبر له شرط وهو اه عوده عما كان عليه مما هو سبب في رده. نعم قال رحمه الله ويؤمن بها صغير للسابع ان يلزم وليه وان يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين - [00:59:11](#)

وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكرها كان او انثى وان يكفهم عن المفاصد قال ويؤمر بها صغير لسبع لاحظ دقة كلام اهل العلم فانه لما قرر الحكم بالوجوب من حيث الاصل على البالغ العاقل - [00:59:28](#)

وقرر ارتفاع الحكم عن الحائض والنفساء وقرر الحكم في من عرض له عارض واضح وهو النائم والمغمى عليه والسكران واه اه قرر ما يتعلق بمن تعلق به حكم الظاهر وله باطن سواء - [00:59:51](#)

فبين ما يتعلق به اراد ان يبين بعد ذلك ما يتعلق بالصغير الصغير آ يؤمر بالصلاة آ وان لم تجب عليه لانه ليس بمكلف لكنه يؤمر بها تعويذا وتعليما كما جاء ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر -

[01:00:11](#)

لكنه لو لم يصلي ابن عشر وابن احدى عشر قبل ان يبلغ وابن سبع وابن ثمان وابن تسع فلا اثم عليه ولو لم يركعها ولا يوما لكنه يؤمر بها تعليما - [01:00:37](#)

طيب اذا ما متعلق الحكم متعلق الحكم على الولي فهو لما قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم فالوجوب راجع للولي. فهو الذي يجب عليه تعليم صبيه. امره بالصلاة وتعويده - [01:00:49](#)

عليها وتعليمه لكل ما يتعلق بها من آ احكام وتكبير وقراءة ونحوها. واضح واذا قيل من ان الصبي آ يؤمر بالصلاة فان ذلك ايضا امر بها وكل ما يتعلق بها - [01:01:03](#)

سيعلم الفاتحة حتى يحسنها. ويعلم التكبيرات والتسبيحات والتحيات وترتيب الصلاة قيامها ثم ركوعها ثم قيامها ثم سجودها وهكذا. واضح ولذلك قال وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها والطهارة ليعتادها ذكرها كان او انثى. طيب آ لكن آ هل يؤمر - [01:01:26](#)

آ آ بالجماعة هل يؤمر بالجماعة طبعا هنا قبل ان ننتهي اه استثنوا حكمين اه فيما يتعلق بما يلزمه استثنى بعضهم السترة لان احكام السترة بالنسبة للصغير مختلفة عن احكام - [01:01:56](#)

السترة بالنسبة للكبير وسيأتي ذلك في احكام العورات باذن الله جل وعلا. واضح؟ واستثنى من ذلك عند بعضهم قالوا والقيام القيام وان كان ركنا في الصلاة من اركانها لكنه ليس بلازم للصبي لماذا - [01:02:19](#)

شوف دقة كلام الفقهاء قالوا لان الصلاة بالنسبة له نفل. وصلاة النافلة لا لا يعتبر القيام ركنا فيها واضح نعم. آ اما الجماعة مظاهر كلام المؤلف هنا انه لم ينص عليها مع كونه نص على كل ما يتعلق بالصلاة من تعليم وطهارة ونحوها - [01:02:37](#)

وان كان بعض الفقهاء كالشافعي ورحمه وغيره يقول انه يؤمر بها لان يعتادا ولان ذلك آ آ او آ يعني آ اتم في القيام بها. وهنا تلحظ مسألة وهو ان الشافعية وان كان المشهور عندهم بعدم وجوب صلاة الجماعة - [01:03:03](#)

ليس معنى عدم الوجوب يعني عدم القيام بذلك. ودعوة الناس الى ترك الجماعة كما هو عند اهل الاهواء والشهوات في هذا الزمان بل انما الكلام عندهم في تقرير الحكم في تعلق الائم - [01:03:25](#)

مع امرهم بها وحثهم عليها وآ ما فيها من الاجر والثواب وما يلحق آ فاعل ذلك من آ ان آ تنقص منزلته حتى في آ قبول شهادته عند بعضهم ونحوها معنى ذلك ان آ آ ان - [01:03:39](#)

بوجوب الجماعة وغيرها. آ انما هو من جهة آ النظر في الادلة ولحوق الائم بالمكلف. آ لا من جهة آ التخلي او وجود آ الاعذار التواني التشهي في ترك آ ما جاء به الشرع آ من آ - [01:03:59](#)

المأمورات ولو كان على سبيل آ النفل او السنن والمستحبات. نعم رحمه الله وان يضرب عليها لعشر سنين. لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابنائكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر - [01:04:19](#)

وبينهم في المضاجع. رواه احمد وغيره قال وان آ قبل هذا وان عن المسائل عن المفسد. هذه مسألة مستقلة. هو آ على سبيل النظر عند الحنابلة فانه لما امر بالصلاة نعم فان ذلك دال على ان كل ما كان من الخير وما كان من آ - [01:04:45](#)

اه اه سبيل التربية اه صلاح الولد فانه يؤمر به. ويقابل ذلك ايضا ما كان فيه آ سبب حصول الشر والسوء عليه. فانه آ يمنع منه ويكف عنه ويحفظ من مواقفته - [01:05:09](#)

على سبيل التربية والتعويد. نعم. وكأنه اه وكأن الشارح في هذا اه يشير الى ان الولي اذا فوت شيئا من ذلك فكما انه يلحقه الائم بترك امر ولده بالصلاة فانه يلحقه الائم بتخلية بالتخلية بين ولده وبين فعل آ المفسد وآ - [01:05:29](#)

محرمات اه من سرقة او اه سوء فحش اه او نحوها. نعم قال وان يضرب عليها لعشر سنين اه كما في ذلك نص الحديث. اه ولان ابن عشر قارب البلوغ واذا لم يعتد عليها فالغالب انه اه لا يكاد يطيق الصلاة اذا بلغ - [01:05:59](#)

آ فاحتيج الى ترويضه ولو كان ذلك بشيء من ضربه. والضرب في هذا هو ايضا آ مخصوص بما اهل العلم آ وسيأتي وصف الضغط آ في باب التربية في التعزير آ في ضرب الرجل لوجه وولده آ باذن الله - [01:06:19](#)

عبداه كما سيأتي باذن الله جل وعلا. نعم قال فان بلغ فان بلغ في اثنائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها لانها تامة في حقه فلم تجزئه عن الفريق لانها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريق - [01:06:39](#)

ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام نعم قال فان بلغ في اثنائها يعني هذه صورة لمسألة قد تكون قليلة الوقوع لكنها آ يعني ذكرها الفقهاء لبيان الحد يعني لو ان شخصا بلغ في اثناء الصلاة بان آ كان مثلا آ يعلم انه ولد في الساعة الواحدة تماما - [01:07:00](#)

آ من هذا اليوم آ فلما كان في اثناء الصلاة آ تمت هذه الساعة الواحدة فشرع او اتم خمسة عشر عاما وهنا انتقل من كونه اه اه لا تجب عليه الصلاة الى كونه في صلاة واجبة. فالصلاة التي شرع فيها - [01:07:25](#)

تبعضت فبعضها او فالولها ابتدأها وهي نفل واخرها تمها وهي فرض. فبناء على ذلك قالوا من ان هذا اذا صار مكلفا وآ لازما. وهذه الصلاة ليست كلها فريضة لان اولها وقع على - [01:07:47](#)

آ وقع نافلة فبناء على ذلك يقولون يتمها لانها آ لانها لا تفسد ولا آ فابتدأها صحيحة وآ يعيدها آ لتبرأ ذمته آ يقين ولاجل هذا قال فلم تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم وهذا مبني على قول - [01:08:05](#)

قنابل ان التيمم مبيح لا رافع. تيممه للفريضة هي كانت نافلة في حقه. والان صارت فريضة. فبناء على ذلك تيممه لتلك النافلة لما كان غير بالغ لا يصح ان يصلي بها الفريضة لما بلغ فاحتاج الى ان يعيد التيمم - [01:08:25](#)

آ هذا كله مبني على قولنا من ان التيمم مبيح لا رافع. ولذلك قال لا الوضوء والاسلام اما الوضوء فهو يرفع الحدث. للبالغ لي ولغيره. فبناء على ذلك لم يحتج الى ان يعيد الوضوء لو كان قد صلى هذه الصلاة بوضوء صحيح. فاكتر ما يحتاج - [01:08:48](#)

الى اني استأنف الصلاة بعد الانتهاء منها ليصلي صلاة كاملة اه عن الفرض الذي لحق به لما بلغ. نعم. قال الاسلام كذلك البالغ آ اذا بلغ الانسان ما يحتاج الى ان يجدد الشهادتين ونحوه فانها تصح من المميز وممن نشأ على الاسلام وآ - [01:09:08](#)

آآ ولد عليه لانه هو الاصل وهو آآ الفطرة وهو آآ الفطرة. كانه يشير يعني الى آآ من اه يقول بالتجديد او ابتداء النطق بالشهادتين. نعم رحمه الله ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار او تأخير بعضها - [01:09:28](#)

ناوي الجمع لعذر فيباح نعم قال ويحرم لما ذكر الوجوب وان الوجوب مخصوص بالوقت يقول المؤلف رحمه الله ان من اخرها عن وقتها فقد فعل المحرم. ووقع في الاثم وهنا قال ويحرم على من وجب عليه تأخيرها عن وقتها المختار - [01:09:52](#)

وسياتي ان اوقات الصلاة على قسمين من الصلاة ما لها وقت واحد ابتداء وانتهاء ومنها ما لها وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار فبناء على ذلك يحرم على الانسان ان يؤخر الصلاة عن وقتها - [01:10:20](#)

ويحرم على الانسان ان يؤخر الصلاة التي لها وقتان عن المختار فلما نص المؤلف على تحريم التأخير عن الوقت المقتار. فمن باب اولي ان يكون الانسان اثما محرم عليه عن تأخيرها عن وقتها بالكلية. واضح - [01:10:43](#)

واضح ولذلك قال ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار وهذا ظاهر في آآ النصوص ومحل اجماع واتفاق كما قال الله جل وعلا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون فخلف من بعدهم خلف - [01:11:03](#)

اضاعوا الصلاة آآ واتبعوا الشهوات اضاعتها بتأخيرها عن وقتها وآآ وما هو اعظم من ذلك تركها او آآ تفويتها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في التفريط آآ - [01:11:21](#)

الفلسفة في نوم تفريق انما التفريط في اليقظة آآ انما التفريط في اليقظة. فدل على ان من تركها مستيقظا مستحضرا مفردا فهو اثم يلحقه الاثم لانه رفع الاثم عن آآ المقابل فدل على لحوق الاثم بهذا - [01:11:39](#)

نعم. قال آآ او تأخير بعضها حتى ولو اخرها حتى لا لا يكفي الوقت الا لفعل بعضها. فيفعل اول ركعة في الوقت واخرها في غير الوقت آآ بتفريط منه فانه يكون كما لو اخر الصلاة عن وقتها فتأخير بعضها كتأخير جميعها - [01:11:59](#)

لا لناوي الجمع. اما من نوى الجمع في الصلاة التي تجمع فهذا لا اثم عليه بشرط ايش؟ ان تكون الصلاة مجموعة يعني مما يجمع وان ينوي ذلك وان يكون له العذر الذي يبيح له جمع الصلاة - [01:12:19](#)

فاذا لم ينوي اثم. لان بعض الناس الان يسافر على انه يصلي الصلاة في الوقت الاولى ثم يذهب عليه الوقت ويتناسى ويدخل عليه وقت الثانية. هذا عند الفقهاء انه اثم لانه لابد للانسان ان ينوي - [01:12:38](#)

جمع التأخير واضح نعم. آآ اللي ناوي الجمع وله عذر اما اذا كان ممن لا عذر له ولا جمع ولو نواة او ان تكون الصلاة غير مجموعة فلا يجوز فلا يجوز لصلاة النهار ان يؤخرها الى الليل - [01:12:52](#)

العصر الى المغرب ولا الفجر الى شيء سواها. ولا صلاة الليل الى النهار. نعم قال لان وقت ثاني يصير وقتا لها. يعني في من نوى الجمع والصلاة مجموعة وهو ممن يعذر. ويجوز له الجمع في حال من الاحوال. سواء كان - [01:13:15](#)

ذلك لمرض او كان لسفر او آآ لعذر آآ يبيح له على ما سياتي بيانه باذن الله. نعم. والا لمشتغل بشرطها الذي نحصله قريبا انقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت - [01:13:33](#)

ان كان بعيدا عرفا صلى ولمن لزمته التأخير آآ قال المؤلف والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا هذا اه الحقيقة اللفظ من الالفاظ او من الجمل التي استشكلها كثير. ولذلك كانت محل نظر وتعقيب. وآآ قد قال غير واحد - [01:13:51](#)

اه من المحشين ونحوهم. قبل ما ونجا وغيره. اه انها اه يعني ليس في كلام الفقهاء والاصحاب اه شيئا من ذلك يعني ان ان من اشتغل بشرطها يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها - [01:14:15](#)

البتة هذا الكلام الحقيقة آآ ليس بمستقيم من حيث الاصل وآآ حتى المسائل التي يمكن ان آآ آآ تتوافق ولو مع وفاء آآ لها سبب اخر او مأخذ مختلف عن هذا. ولذلك آآ نقل حتى في الحاشية - [01:14:33](#)

اه قول ابن تيمية وهو مشتهر في هذا قال قول بعض الاصحاب لا يجوز تأخيرها الا لمشتغل بشرطها لم يقله قبله من احد قبله من الاصحاب ولا من سائر طوائف المسلمين آآ الى كلام له في نحو من ذلك. فعلى كل حال الاصل - [01:14:55](#)

ان من حضرته الصلاة وجب عليه ان يفعلها في وقتها بما اجتمع له من الشروط بما اجتمع له من الشروط لكن من الذي يتعلق به اه

التأخير لو كان اه شيء بسبب من نفسه - 01:15:15

كما لو ان شاء الصين تأخر اه في القيام الى الصلاة فلو ذهب يتوضأ والماء بعيد لفاتت عليه الوقت. ما نقول له صلي بما اجتمع لك من الشروط واترك الوضوء والطهارة - 01:15:33

لكن هذا ليس مما ينطبق عليه الكلام اليس كذلك لأنه وان كان مشغلا بوقت بشرطها لكنه بتفريط من جهته او بتقصير من آآ من عنده. فبناء على ذلك لم يكن - 01:15:48

موافقا لهذه الجملة لاجل ذلك كانت محل اشكال اه استدراك عند اه اه الفقهاء رحمهم الله تعالى واضح وكل المسائل التي اه تتعلق بذلك اما انها لا تنطبق واما انها لها حال خاصة - 01:16:04

فعلى سبيل المثال لو كان شخص لا يحسن آآ الفاتحة فان الفقهاء يقولون يتعلموا ما دام في الوقت فاذا خشي فوات الوقت فانه يصلي حسب حاله واضح ولو لم يقرأ الفاتحة يقول ما يحسنه من تسبيحات وتهليلات لله جل وعلا - 01:16:23

واضح فبناء على ذلك كانت هذه آآ الجملة آآ فيها شيء من آآ الاشكال والصور التي آآ ربما توافق ظاهر هذه الجملة هي صور خاصة لكل مسألة حكمها ومأخذ من جهة اخرى - 01:16:46

ومأخذ من جهة نخاع. ولذلك هنا قال بشرطها الذي يحصله قريبا ومن المعلوم قطعا انه بعد خروج الوقت لا فرق بين قرب الوقت وبعده لو ان شخصا صلى صلاة الفجر بعد خروج الوقت بخمس دقائق او بساعة لم يكن بينهما فرق - 01:17:05

واضح؟ فعلى كل حال اه كانت هذه مما اه يعني من محال الاستدراك عند الفقهاء وبينه عليها الشراح نعم ولمن ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا - 01:17:29

وتسقط بموته ولم يأت. نعم قال ولمن اللزمات هذي مسألة مستقلة. من لزمته الصلاة فان له ان يؤخرها في الوقت فلو ان شخصا مثلا دخل عليه وقت الظهر في هذه الايام نعم - 01:17:47

وآآ مثلا اما ان تكون امرأة في بيتها ممن لا تلزمها الجماعة او كان معذورا او كان في برية او كانت جماعتهم معهم قالوا آآ نكمل عملنا او نؤخر الصلاة فصلوا الصلاة الساعة الواحدة او النصف او الثانية او الثانية والنصف قبل - 01:18:06

طلوع الوقت اه كان لهم. ولذلك قال ولمن لزمته التأخير في الوقت. لا بأس لا غضافة عليه ما دام انه يؤخرها في وقتها ولا آآ يؤخرها الى الخروج وقتها او زهاب الوقت المختار - 01:18:25

بدون عذر. قال لكن يشترط في هذا ان يعزم على فعلها ان يعزم على فعلها فاذا كان عازما على فعلها واخرها الى بعض الوقت الذي يجوز التأخير اليه لم يكن عليه في ذلك اثم ولم يلحقه في ذلك تبعه - 01:18:42

كان فاعلا للجائز لكنه فوت الافضل فان الصلاة افضل ما تكون في اول وقتها الا صلاة العشاء على ما سيأتي بيانه باذن الله جل وعلى ثم قال ما لم يظن مانعا. اما اذا كان يظن حصول مانع او يتيقنه فانه لا يجوز له التأخير - 01:19:01

كمن قصد تأخيرها عن وقتها كانت امرأة تعلم مثلا انها آآ تلحقها النجاسة فلا تطهر اما لسيلان دم الاستحاضة الذي يتوقف في هذا الوقت ولا يطول واما مثلا آآ لطبيب يعلم انه يدخل آآ الى مريض ليطببه بعملية وغيرها لا يستطيع بعد ذلك ان يخرج - 01:19:21

الصلاة كان الواجب عليه ان يصلي الصلاة ما دام عنده متسع في اول الوقت ومثل ذلك ايضا وهو كثير جدا الذين آآ يدخل عليهم الوقت ثم يصعدون الطائرة ولا يمكنون من اداء الصلاة على بتمامها وكامل اه اركانها وشروطها من استقبال القبلة - 01:19:51

وركوع وسجود آآ لو ان شخصا مثلا دخلت عليه صلاة الظهر ثم ايش قال بصلي بعدين ثم ركب الطائرة والطائرة تسير الى المغرب الى وقت المغرب. واضح آآ لا يوجد مكان او لا يؤذن له بان يقوم ويصلي في مساحة آآ يمكنه من استقبال القبلة والركوع والسجود

فنقول هذا - 01:20:16

فرغط فقص او تقصد تأخير الصلاة حتى فات وقتها لانه وان كان في الاصل نوى ان يصلي في الوقت لكنه في حال لا يمكنه الصلاة او لا يمكنه فعلها بتمامها فكأنه آآ لم آآ - 01:20:46

ينوي فعل الصلاة على الوجه الذي امر بها او الذي آآ يتعلق به هو وجوبها. وثم قال وتسقط ولم يأت. تسقط الموت بمعنى انها لو ان

01:21:03 - شخص ترك الصلاة حتى مات

في الوقت اه هو ما فات ما فوتها عن وقتها ما قصر انا نويت اصلي الساعة الواحدة نزل امر الله جل وعلا على هذا الشخص فمات

01:21:20 - الصلاة

وبناء على ذلك لا شيء عليه. وحتى من اخرها فانها تسقط بموته. بمعنى انه لا يتعلق بغيره لزوم القضاء لان النيابة لا تدخل هذه العبادة

01:21:36 - باعتبار انها عبادة بدنية مختصة لا

النيابة. لكن قوله ولم يَأْثُمَ انما هو في من مات في اثناء الوقت ولم يكن قد فرط. هذا واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. وَاخِرُ

دَعَاؤُنَا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على النبي - 01:21:56

- 01:22:11